

من وزير المالية  
إلى



**الموضوع:** حول أتاوة الدعم المحدثه بالفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 على السيارات الخاصة والمزوجة عند أول تسجيل لها بسلسلة تونسية  
**المرجع:** مكتبكم بتاريخ 08 جانفي 2014

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن الشركة قامت خلال سنة 2012 بعقد صفقة لاقتناء عربات حضاير رباعية الدفع تم إسنادها إلى إحدى الشركات العارضة بتاريخ 12 مارس 2013.

هذا وباعتبار أنه قد تم بمقتضى أحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 إحداث أتاوة توظف على السيارات الخاصة والمزدوجة التي يتم توريدها ابتداء من غرة جانفي 2013 طالبتكم الشركة المذكورة بمراجعة قيمة الصفقة وذلك بإدراج مبلغ الأتاوة المستوجبة على السيارات موضوع الصفقة وطلبتكم تبعاً لذلك مدكم برأينا حول مدى تحمّل شركتكم للأتاوة المذكورة باعتبار عقد الصفقة قبل صدور قانون المالية لسنة 2013.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 تم إحداث أتاوة دعم توظف على السيارات الخاصة والسيارات المزدوجة كما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الطرقات عند أول تسجيل لها بسلسلة تونسية والتي تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالبنزين و2500 سم<sup>3</sup> بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالزيت الثقيل بمبلغ 5000 دينار عن كل سيارة.

وتوظف الأتاوة المذكورة على السيارات المورّدة والسيارات التي يتم تسجيلها لأول مرّة بسلسلة تونسية ابتداء من غرة جانفي 2013.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن السيارات رباعية الدفع موضوع الصفقة تم توريدها بعد غرة جانفي 2013 فإن الشركة تتحمّل مبلغ الأتاوة الموظفة عليها وذلك إذا كانت هذه السيارات خاضعة للأتاوة المذكورة وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام لكراسات

والتشريع الجماعي

الإمضاء : حبيبة جراد التواتي